من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار"، قال على رضى الله عنه: فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، وكان يجز شعره. رواه أبو داود[١] وسكت عنه، وفى التلخيص الحبير: "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط"[٢].

١٥١- عن: أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد

عون المعبود (١:١٠٣) "قال الخطابى: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر اهـ" والمراد بالفرض هو الفرض العملى، لأن الحديث المذكور خبر واحد، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادى وإطلاق الفرض عليهما شائع، قاله شيخى.

قوله: "عن أبى ذر" الحديث رواه أبو داود أيضا مطولا وسكت عنه، وفيه: "فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير". وفى التلخيص الحبير (١:٥٧): "ورواه ابن حبان (فى صحيحه) والحاكم (فى مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبى داود، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلى وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول" اهـ. وفى عون المعبود: "قال إمام أهل اللغة الجوهرى فى الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان، وفلان مؤدم مبشر، إذا كان كاملا من الرجال، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة، وكذا فى القاموس والمصباح، وأما الأدمة فقال الجوهرى: الأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم.

وقال فى القاموس: الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم، أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابى.... واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله "وأنقوا البشر" (ورد فى حديث منكر عند أبى داود) فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هى ما ظهر البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة،

---

(١) آخر حديث فى باب الغسل من الجنابة ١: ٣٣.

(٢) باب الغسل ١: ١٤٢ رقم ١٩٠.